

هراسيدير تنظيم

والمتصل بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 27 يونيو سنة 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 477 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تنظيم مهنة الفندقة والسياحة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 368 المؤرخ في 3 ربىع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشى السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 369 المؤرخ في 3 ربىع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبى السياحة،

مرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يحدد
الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 دبئع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق أول يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 دبئع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 دبئع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

ويجب أن يشتمل على عشر غرف على الأقل ويوفر لعفائه الوجبات الرئيسية الثلاث في اليوم. كما يجب أن تكون لنزل الطريق أو المحطة مساحة لوقف السيارات أو مرآب خاص بذلك، ومحطة بنزير، وإذا لم يتتوفر هذا فيجب أن يتتوفر قريباً من محطة تكفل خدمات التموين بالوقود وزيوت التشحيم ومراقبة العجلات وأصلاحها وغيرها.

ترتبط إنزال الطرق أو المحطات في ثلاثة (٣) أصناف.

المادة ٥ : القرية السياحية مجموعة هيكل ايواء مبنية خارج المدن، وتتوفر أجنبية سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة.

ويجب أن يوفر لعفائه الوجبات اليومية الرئيسية الثلاث.

يجب أن يتتوفر للقرية السياحية، زيادة على المنشآت الرياضية والثقافية، مستوصف ميداني ومركز تجاري ومحطة بنزير.

ترتبط القرى السياحية في ثلاثة (٣) أصناف.

المادة ٦ : يجب أن يكون الفندق الريفي خارج المدن ويشتمل على ست (٦) غرف على الأقل ويقدم وجبة الفطور.

ترتبط الفنادق الريفية في ثلاثة (٣) أصناف.

المادة ٧ : يجب أن يشتمل النزل العائلي على عدد من الغرف يتراوح بين خمس (٥) وخمس عشرة (١٥) غرفة وأن يقدم وجبة الفطور على الأقل.

على أنه يمكن أن يقدم وجبات الطعام لعفائه أو يسمح لهم باعدادها.

ترتبط الفنادق العائلي في صنفين (٢) اثنين»

المادة ٨ : يعرض للكراء «البيت الخشبي المؤثر أو المؤثر المعد لاستقبال العرفاء الذين يترددون على محطات العمارات المعدنية و/ أو المحطات الجبلية، ويكون هذا الكراء يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو فصلياً.

ترتبط البيوت الخشبية في صنفين (٢).

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٠ دبيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تعديل مقاييس ترتيب الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٧٢ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتها في القطاع السياحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم وينظم اعمال الفندقة والسياحية.

الفصل الاول

الاعمال الفندقة

المادة ٢ : يعد عملاً فندقياً كل استعمال بأجر لهيكل عمومي أو خاص أعد في الأصل للايواء وتقديم الخدمات المرتبطة به.

ويتكون هذا الهيكل الاساسي من مؤسسات ايواء ترتب وتعدد في المواد أدناه ويستأجرها حرفاء يقيمون بها مدة تتراوح بين أسبوع وشهر ولكنهم لا يتخدونها سكناً لهم.

المادة ٣ : الفندق هيكل ايواء مهياً ليقيم فيه حرفاء ويناولوا طعامهم عند الاقتضاء.

ترتبط الفنادق في ستة (٦) أصناف.

المادة ٤ : نزل الطريق أو المحطة مؤسسة ايواء مبنية خارج المدن يصل إليها مباشرة طريق مفتوح لحركة مرور السيارات.

ويتكون هذا الهيكل الأساسي من مؤسسات تحدد في المواد الآتية أدناه:

المادة ١٤ : المطاعم متاجر متخصصة في إعداد الطعام والمشروبات، ان اقتضى الأمر وبيع ذلك للعرفاء في عين المكان.

وترتب في خمسة (٥) أصناف:

المادة ١٥ : مطاعم الخدمة الذاتية متاجر يخدم فيها العرفاء أنفسهم بأنفسهم.

وترتب في خمسة (٥) أصناف:

المادة ١٦ : مطاعم الأكل الخفيف معال تقديم لعرفائها مشروبات وأكلات سريعة وخفيفة يتناولونها أمام طاولة التقديم أو جانب رفوف معدة لذلك.

وترتب في خمسة (٥) أصناف:

المادة ١٧ : الحانات متاجر تقدم لعرفائها أساسا مشروبات كحولية.

ويجب أن تتوفر لكل حانة مناضد ومقاعد جيدة وبعد كافٍ يناسب مساحتها.

وترتب في ثلاثة (٣) أصناف:

المادة ١٨ : المقاهي متاجر تقدم لعرفائها مشروبات ساخنة أو باردة باستثناء المشروبات الكحولية.

ويمكن أن تشفع المشروبات المقدمة في المقاهي بحلويات خفيفة.

وترتب في ثلاثة (٣) أصناف:

المادة ١٩ : قاعات الشاي ومحلات بيع المثلجات متاجر متخصصة في تقديم مشروبات ساخنة أو باردة على موائد وحلويات أو مثلجات تحضر في عين المكان.

وترتب في ثلاثة (٣) أصناف:

المادة ٢٠ : تعرض للكراء مدة شهر على الأكثر المنازل السياحية المفروشة التي لا يتجاوز عدده غرفها عشرة (١٠).

وتتكون من ديار وشقق وغرف مفروشة.

ويرتب المفروش في صنف (١) واحد.

المادة ٢١ : المخيم مساحة مهيئة لضمان اقامة السياح اقامة منتظمة فيما يأتي :

- تجهيزات خفيفية يحضرونها بأنفسهم أو يقدم لهم في عين المكان،

- عربات التخييم المقطورة،

وترتب في ثلاثة (٣) أصناف.

يرخص بالتجييم العر أو الفردى فى أماكن التخييم الطبيعية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدى المختص.

المادة ٢٢ : تقام محطة الاستراحة في طريق الرحلات السياحية، لتمكين السياح العاريين من الاستراحة.

ويجب أن تشتمل هذه المحطة على قاعة مشتركة على الأقل مهيئة للطبخ وتناول الطعام، وعلى غرفة أو قاعة، وتجهز صحى ملائم.

ترتب محطة الاستراحة في صنف (١) واحد.

المادة ٢٣ : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار نوابط ترتيب مؤسسات الأيواء ومقاييسه.

الفصل الثاني

العمل السياحي

المادة ٢٤ : يعد عملاً سياحياً كل استعمال بأجر لهيكل أساسى مخصص لتقديم طعام أو مشروبات على اختلاف أنواعها للعرفاء سواء كان مشفوعاً بمعرض ترفيهية أو غير مشفوع بها دون أن يشمل أى شكل من أشكال الأيواء.

المادة 26 : يجب أن تتعلق أسعار كراء الفرف واثمان المأكولات والمشروبات في مداخل المؤسسات السياحية وفي مكاتب الاستقبال والدفع وفي الفرف وقاعات الطعام، طبقا للتنظيم المعول به وللتنظيم الداخلي.

المادة 27 : ينبغي أن يفحص طبيا جميع عمال مؤسسات السياحة عند التوظيف وإن يراقبوا صحيا كل سنة.

المادة 28 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها أن يسهروا لدى استغلالها على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والصحة العمومية والامن.

المادة 29 : يجب على كل مؤسسة سياحة أن يكون لها سجل ظاهر للملاحظات والاقتراحات يرقم ويوقع وتراقبه كل شهر صالح مديرية الولاية المكلفة بالسياحة.

المادة 30 : يتبعن على ملاك مؤسسات الايواء أو وكلائها أن يرسلوا كل شهر إلى مديرية الولاية المكلفة بالسياحة كشوفا احصائية تبيّن جنسية السائح وسنّه وجنسه ومهنته ومدة إقامته في مؤسساتهم.

المادة 31 : يتم ايداع امتعة المسافرين و/ أو السياح، أو ممتلكاتهم الثمينة في صناديق مؤسسات الايواء مقابل وصل تبين فيه هوية العريف المودع ونوع الشيء المودع وقيمةه عند الاقتضاء وساعة الإيداع وتاريخه.

المادة 32 : يجب أن تدون جميع الخدمات التي تقدمها مؤسسات السياحة في فاتورة، طبقا للتنظيم المعول به في مجال الأسعار.

الفصل الرابع

القواعد التي يخضع لها العمل الفندقي والسياحي

المادة 33 : يتبعن على مستغلين مؤسسات السياحة أن يضمنوا أمن الحففاء الذين يقبلونهم في مؤسساتهم وما يملكون، طبقا للتشريع المعول به.

المادة 20 : تتخصص مهنة تقديم الطعام السريع في تحضير اللحم والمشروبات وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها. وترتبط في ثلاثة (3) أصناف.

غير أن الطعام المتنقلة تكون في مركبات معدة لتحضير اللحم وغيرها من المأكولات المماثلة وبيعها.

ويجب أن تحصل على ترخيص بالتوقف يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

المادة 21 : النادى الليلي متجر متخصص في التسلية الموسيقية بواسطة جوق مع الفنان وتقديم المشروبات. أما الأكل فيه فأمر اختياري. وترتبط في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 22 : المرقص كيما كان نوعه محل متخصص في التسلية الموسيقية بواسطة آلات وتجهيزات تقنية موسيقية.

ويرتبط في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 23 : الملهي الليلي متجر متخصص في بيع المشروبات الكحولية والمبردات التي تستهلك في عين المكان مع تقديم عروض ترفيهية. وترتبط في ثلاثة (3) أصناف.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار هوابط ترتيب المتاجر المنصوص عليها في هذا المفصل ومقاييسها.

الفصل الثالث

شروط استغلال مؤسسات السياحة

المادة 25 : يجب على ملاك مؤسسات السياحة أو وكلائها أن يضعوا على كل منها شارة خارجية مشعة تبين نوعها ولافتة قانونية تتعلق بصفتها.

يجب أن تكون الواجهات الامامية للمؤسسات السياحية منارة ليلا.

المادة ٤٠ : يتعين على العريف أن يرفض أية خدمة لاتطابق الخدمة المتعلقة في اشهارات مؤسسات السياحة التي وقع عليها اختياره من أجلها.

الفصل الخامس

طريقة ترتيب مؤسسات السياحة

المادة ٤٢ : تحدث لجنة ترتيب وطنية ولجان ترتيب ولائية تتولى كل واحدة منها مهمتها وفقاً للمقاييس والمعايير المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ أعلاه.

تبت لجنة الترتيب الوطنية في طلبات ترتيب الفنادق والمطاعم من الصنفين ١ و ٢ (٤ و ٥ نجوم) كما تدرس طلبات الطعن في قرارات لجان الترتيب الولاية للمؤسسات الفندقية والسياحية.

وتتكون من :

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيساً
- مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية (الحماية المدنية)

- مثل الوزير المكلف بالصحة العمومية
- مثل الوزير المكلف بالتجارة
- مثل الاتحاد الوطني لصفار التجار والعرفيين

ـ مثل الغرفة التجارية الوطنية.

المادة ٤٣ : تتكون لجنة الترتيب الولاية من :

- والي الولاية أو ممثله، رئيساً
- المدير المكلف بالسياحة
- المدير المكلف بالتجارة
- المدين المكلف بالصحة العمومية
- مثل الحماية المدنية
- مثل الاتحاد الوطني لصفار التجار والعرفيين

ـ مثل الغرفة التجارية.

المادة ٤٤ : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار كيفيات تنظيم لجنة الترتيب الوطنية ولجان

كما يتعين أن يكون لهم عمال مظهرهم نظيف وكسوتهم المهنية نقية وقت قيامهم بالخدمة.

المادة ٣٤ : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة عدم تقديم أية معلومات عن هوية حرفائهم الا اذا طلبت منهم مصالح الامن ذلك.

كما يتعين عليهم أن يخضعوا لعمليات التفتيش المباغطة التي يقوم بها اعوان مكلفوون بالمراقبة أو اعوان آخرون موكلون قانونياً لذلك وان يقدموا لهم أية وثيقة ترتبط بهدف نشاطهم.

المادة ٣٥ : يتعين على مستغلى مؤسسات السياحة ان يوقعوا عقد تأمين من جميع الاخطار التي قد تحدث في مؤسساتهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة ٣٦ : يمكن مستغلى مؤسسات السياحة ان يطلبوا عند العجز دفع تسبيق غير قابل للرد الا في حالة ما اذا عجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالتزاماته.

كما يمكنهم منع ادخال الحيوانات او أي مأكولات او مشروبات من خارج المؤسسات.

المادة ٣٧ : يمكن أصحاب مؤسسات السياحة فسخ عقد الخدمة في حالة تصرف العريف تصرفاً غير لائق او في حالة امتناعه عن الدفع في الاجل المحدد، او اصابته بمرض خطير او معد و/ او تعكيره سير المؤسسة العادي.

المادة ٣٨ : يمارس على الامم المتحدة التي يحملها العريف حق الامتياز طبقاً للتشريع المعمول به لا سيما المادة ٩٩٦ من القانون المدني.

المادة ٣٩ : يمارس على حرفاء مؤسسات السياحة ان يطلعوا على الاسعار وكيفيات الدفع ويستفسروا عن كل ما له علاقة بالخدمات التي قد يرغبون فيها.

كما يتعين عليهم قبول فواتير المسابات المطابقة للخدمات التي طلبوها وقدمت لهم، ويدفعوا ثمنها.

المادة ٤٠ : يتعين على حرفاء مؤسسات الایواء اخلاء جميع المحال التي يشغلونها عند انتهاء اجل العقد او فسخه.

المادة 49 : تلغي جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم لاسيما الأحكام التي يتضمنها المرسوم رقم 63 - 477 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963 ورقم 76 - 80 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 المذكوران أعلاه.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الترتيب الولائي المنصوص عليهما في المادتين أعلاه، كما يعدد عملها وطريقة ترتيب المؤسسات.

الفصل السادس الرقابة والعقوبات

المادة 45 : يفتح اعوان السياحة المكلفون بالرقابة مؤسسات السياحة في مجال قواعد استغلالها ونوعية الخدمات التي تقدمها. ويقومون بهذا التفتيش في أية ساعة من ساعات الليل والنهار، دون اشعار مسبق.

المادة 46 : يجب على الاعوان المذكورين أعلاه الذين يلاحظون أي اخلال بأحكام هذا المرسوم أن يقدموا تقريرا في شأنه إلى المسؤولين عن السياحة والى المعنى بالذات.

يقوم المسؤولون عن السياحة فور تسلمهم التقرير بانذار المخالف والزامه بامتثال اوامر هذا المرسوم في أجل يحددونه لذلك.

المادة 47 : يطبق الوالي على المخالف الذي لم يستجب للانذار العقوبات الآتية تدريجيا حتى يتحقق الغرض منه الانذار :

(1) إغلاق المؤسسات مؤقتا مدة شهرين (2).
(2) تنزيل مرتبة المؤسسة.

(3) إغلاق المؤسسة نهائيا بحكم يصدره القاضي المختص بعد أن يتسلّمها الوالي.

تطبق هذه العقوبات بقطع النظر عن الملحقات القضائية المحتملة التي قد تأمر بها السلطات المختصة في حق المخالف.

الفصل السابع أحكام مختلفة

المادة 48 : يجب على مستغلى مؤسسات السياحة العمل بهذه الأحكام بعد ستة (6) أشهر من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن الوالي أن يمدد هذا الأجل بناء على طلب مسبب يقدم به المعنى.